خبره او انفق وليه على زوجته فلا خيار لها والا فان صبرت فلا بحث وان رفعت
امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين للفحص عنه فان وقع الفحص قبل ذلك احتسب
عن الاربع لظاهر بعض الاخبار وقيل بل الاجل من حين المرافعة لظاهر آخر
وهو اشهر ثم ان لم يعرف خبره اجبر الحاكم وليه بالانفاق عليها او
الطلاق عنه فان طلق تعتد وتحل للازواج للمعتبرة المستفيضة ولاستصحاب
الزوجية الا بمزيل شرعي وقيل بل تعتد عدة الوفاة من غير طلاق كما في
الخبر وهو ضعيف الا ان القائلين بالطلاق ايضا مصرحون بان العدة عدة
وفاة كما في خبر آخر وتظهر الفائدة في مبلغها والحداد والنفقة ولو جاء
زوجها وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل له عليها للحكم شرعا ببينونتها
وتعلق حق الثاني بها وان كانت في العدة فهو احق برجعتها للنصوص
والاجماع وان خرجت عنها ولم تتزوج فالاشهر انه لا سبيل له عليها للصحيح
وغيره وقيل انه اولى بها للخبر ولم تنقض عليه وقيل ان بانت بطلاق الولي
فالاول وان بانت بامر الحاكم من غير طلاق فالثاني لعدم تاثير العدة بعد
ظهور خطاء ظن الوفاة وهو منقوض بالصورة الاولى فالمعتمد الاول
مفتاح تعتد من الغائب في الطلاق من وقت وقوعه وفي الوفاة من حين
بلوغ الخبر على المشهور للصحاح المستفيضة معللا في بعضها بان عليها الحداد
في الثاني دون الاول خلافا للاسكافي فمن حين الوقوع فيهما ان علمت والا
فمن حين بلوغ الخبر من غير فرق لعموم الايتين وخصوص الصحيح امراة
بلغها نعي زوجها بعد سنة فقال ان كانت حبلى فاجلها ان تضع حملها وان كانت
ليست بحبلى فقد مضت عدتها اذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا وكذا

وان لم يكن

وان لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت وفي معناه غيره وفي الصحيح المراة يموت
زوجها او يطلقها وهو غائب قال ان كانت مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها
تعتد وان كان من بعيد فمن يوم يأتيها الخبر لانها لا بد ان تحد له وبمضمونه
افتى في التهذيب وفيه جمع والعمل بالكل حسن الا ان بعضه رخصة وللحلبي
قول آخر انها تعتد فيهما من حين بلوغ الخبر مطلقا لان العدة عبادة لها فتفتقر
الى نية تتعلق بابتدائها وفيه مع شذوذه منع واطراح للصحاح من جميع
الجهات ولا فرق في جواز الاعتداد مع بلوغ الخبر بين كون المخبر ثقة او غير
ثقة الا انها لا تنكح الا مع الثبوت وفائدته الاجتزاء بتلك العدة ولو علمت
الطلاق ولم تعلم الوقت اعتدت من حين البلوغ كما في الحسن **مفتاح** النفقة
واجبة للرجعية في زمان عدتها وكذا الكسوة والسكنى بالشرائط المعتبرة
وكذا للبائنة اذا كانت ذات حمل اما بدونه فلا وقد مضى البحث في ذلك
ولا يجوز لمن طلق رجعيا اخراج زوجته من بيته ولا لها ان تخرج بالكتاب
والسنة والاجماع الا ان تاتي بفاحشة مبينة كما في الآية وهل هي ما يوجب
الحد كما يتبادر منها عرفا ام هي اعم من ذلك حتى ايذائها اهله كما هو مروي
في تفسيرها وله المقطوعان قولان وفي الحسن لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن
صاحبها حتى ينقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر اما لو اضطرت الى الخروج
فجائز وفي الخبر فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج
نهارا وقال الفضل بن شاذان ان معنى الخروج والاخراج ليس هو ان تخرج
المراة الى ابيها او تخرج في حاجة لها او في حق باذن زوجها مثل مأتم وما اشبه
ذلك وانما الخروج والاخراج ان تخرج مراغمة او يخرجها زوجها مراغمة وعلى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)